

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

جارية حسناء أو سيف فاخر ماض أو غير ذلك ما لم يُجحف فيكون من الأنفال عند علمائنا أجمع» ([597]). «وما يغنمه المقاتلون من سرية أو جيش بغير اذنه (عليه السلام) فهو من الأنفال له (عليه السلام) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً بل عن الحلبي الإجماع عليه وهو الحجّة» ([598]). «وميراث من لا وارث له غير الإمام (عليه السلام) هنا من الأنفال عند علمائنا أجمع» ([599]). وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «وأما دليل جميع ما ذكر - الأنفال - فهو أخبار كثيرة مع اتفاق الأصحاب على ما يظهر» ([600]). التطبيقات: 1 - قال ابن إدريس في السرائر: «الأنفال جمع نفل، ونفل يقال بسكون الفاء وفتحها، وهو الزيادة، وهو كل أرض خربة باد أهلها إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد، وكل أرض ميتة خربة لم يجر عليها ملك لأحد، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أو سلمها أهلها طوعاً بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام التي ليست في أملاك المسلمين بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الأرض، والمعادن التي في بطون الأودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس الجبال، وأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه (عليه السلام) بل ذلك